



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 357 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1433 الموافق 6 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إعلان حداد وطني.... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 345 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 346 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بسكرة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بوهران..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في ولايتين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط العمراني بوزارة السكن والعمران..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاتصال..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات في ولاية الجزائر..... 9

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين مديري لإدارة المحلية في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للجمارك بوهران..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية سكيكدة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيارت..... 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب..... 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها..... 14

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وكالتي البحث..... 30

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 32
- قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد..... 32

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-50 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة الأبواب الآتية :

- باب رقمه 36-26 وعنوانه "إعانة لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية"،

- باب رقمه 36-27 وعنوانه "إعانة لقصر الثقافة "إمامة"،

- باب رقمه 36-28 وعنوانه "إعانة للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمائة وستة وخمسون مليوناً ومائتان وعشرون ألف دينار (456.220.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمائة وستة وخمسون مليوناً ومائتان وعشرون ألف دينار (456.220.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

عبد الملك سلال

مرسوم رئاسي رقم 12-357 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1433 الموافق 6 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظراً لوفاة المجاهد الشاذلي بن جديد، الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني لمدة ثمانية أيام، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2012.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنائيات التي تأوي المؤسسات، لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1433 الموافق 6 أكتوبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12-345 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
19 – 36	إعانة مكتبة المطالعة العمومية..... مجموع القسم السادس	190.000.000 190.000.000
04 – 37	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية.....	266.220.000 266.220.000 456.220.000 456.220.000 456.220.000
	مجموع الامتدادات المبلغ.....	456.220.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
10 – 36	إعانات للمتاحف الوطنية والجهوية.....	45.000.000
11 – 36	إعانات لدور الثقافة.....	25.000.000
26 – 36	إعانة لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.....	20.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
27 - 36	إعانة لقصر الثقافة "إمامة".....	50.000.000
28 - 36	إعانة للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.....	50.000.000
	مجموع القسم السادس	190.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
16 - 37	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال.....	266.220.000
	مجموع القسم السابع	266.220.000
	مجموع العنوان الثالث	456.220.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	456.220.000
	مجموع الفرع الأول	456.220.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	456.220.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات باب رقمه 44-02 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46-01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حررّ بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 346 مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-57 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين
الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- ولاية تلمسان :

- دائرة بني بوسعيد : محمد عزايذ،

- ولاية ميلة :

- دائرة ترعى باينان : عز الدين عنصري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 19
مايو سنة 2012، مهام السيد عبد العزيز مهري، بصفته
قاضيا، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير
الجهوي للجمارك بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
بن حليمة حداد، بصفته مديرا جهويا للجمارك
بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للري في الولايتين
الآتيتين :

- بلقاسم مدني، في ولاية الشلف، لإحالاته
على التقاعد،

- الشيخ اباعلال، في ولاية تندوف، لإعادة إدماجه
في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
الإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
نصر الدين ريحاني، بصفته مديرا للإمداد والتكوين
بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
الإدارة المحلية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
لخضر رباح، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية
بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير
التقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
يحي بوعزم، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة
في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيسي
دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين

السعيد سحنون، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد اليزيد طيار، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيارت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتعطيل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 مايو سنة 2012، مهام السيد براج زبار، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتعطيل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 29 مايو سنة 2012، مهام السيد محمد سعيد، بصفته نائب مدير لمخطط جودة السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد بوبكر بومعزوزة، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد ختيم خراز، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"، لإحالة على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 مايو سنة 2012، مهام السيدة مسعودة شعيب، زوجة حاج قدور، بصفتها مديرة للتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف موفق، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط العمراني بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد جمال الدين بوكروش، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط العمراني بوزارة السكن والعمران، بناء على طلبه.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد

يوسف باديس عبد الحميد عيمر، مديرا للإدارة المحلية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد لخضر رباح، مديرا للإدارة المحلية في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- ولاية الشلف :

- دائرة الكريمةية : محمد عزايز،

- ولاية سكيكدة :

- دائرة أم الطوب : عز الدين عنصري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية :

- عمر نجاعي، نائب مدير لكاندا والمكسيك بالديرية العامة لأمريكا،

- محند طاهر مختاري، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للجمارك بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد بن حليلة حداد، مفتشا جهويا للجمارك بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد نور الدين كريم بوشالي، مكلفا بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيدة والسيد الآتي اسماهما رئيسي ديواني واليين :

- خير الدين مسمي، في ولاية أم البواقي،

- فائزة بونيف، في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد يحي بوعزم، مديرا للتقنين والشؤون العامة والمنازعات في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد فوضيل سيلمي، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين مديري للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق
3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير
الثقافة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد
عبد العالي قويد، مديرا للثقافة في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السكن
والتجهيزات العمومية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433
الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد السعيد سحنون،
مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيارت.

قرارات، مقررات، آراء

يقرؤون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام
1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة
العمرانية والبيئة في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية
المستدامة ما يأتي :

1 - مديرية السياسة البيئية الحضرية، وتنظم
كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما
شابهها،** وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب ترقية تقنيات تسيير النفايات،
2 - مكتب نشاطات إعادة استعمال تجديده وتثمين
النفايات الحضرية الصلبة.

ب - المديرية الفرعية للتطهير الحضري، وتتكون
من مكتبين (2) :

1 - مكتب أنظمة تطهير المياه المستعملة
الحضرية،
2 - مكتب مقاييس تصفية المياه المستعملة
الحضرية.

**ج - المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية
ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة،** وتتكون من مكتبين
(2) :

1 - مكتب نوعية الهواء،
2 - مكتب الأضرار الحضرية والنقل النظيف.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432
الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية
والبيئة في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258
المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر
سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة
العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259
المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر
سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

2 - مديرية السياسة البيئية الصنامية، وتنظم
كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب المواد والمنتجات الكيماوية الخطرة،
- 2 - مكتب النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

ب - المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، وتتكون
من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب الإجراءات المطبقة على المؤسسات
المصنفة،

2 - مكتب متابعة ومراقبة المطابقة البيئية
للمؤسسات المصنفة.

ج - المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة
وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، وتتكون من
مكتبين (2) :

- 1 - مكتب ترقية استعمال التكنولوجيات
النظيفة،
- 2 - مكتب ترقية تثمين النفايات والمنتجات
الفرعية الصناعية.

د - المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث
الصناعي والأخطار الصنامية، وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب متابعة برامج إزالة التلوث الصناعي،
- 2 - مكتب متابعة مخططات الوقاية من الأخطار
الصناعية.

3 - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي
والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل
والتغيرات المناخية، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط
البحري والمناطق الرطبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب متابعة حماية الساحل،
- 2 - مكتب متابعة حماية الوسط البحري،
- 3 - مكتب متابعة حماية المناطق الرطبة.

ب - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات
البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب متابعة وتثمين المنظومات البيئية
الجبلية،

2 - مكتب متابعة وتثمين المنظومات البيئية
السهبية،

3 - مكتب متابعة وتثمين المنظومات البيئية
الصحراوية.

ج - المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات
المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب المواقع والمناظر والمجالات المحمية،
- 2 - مكتب متابعة التراث الطبيعي والبيولوجي،
- 3 - مكتب متابعة المساحات الخضراء.

د - المديرية الفرعية للتغيرات المناخية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب الدراسات والاستراتيجيات
والاستشراف حول التغيرات المناخية،
- 2 - مكتب التعاون حول التغيرات المناخية.

4 - مديرية تقييم الدراسات البيئية، وتنظم
كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير،
وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب دراسة مطابقة دراسات التأثير،
- 2 - مكتب تحليل وتقييم دراسات التأثير.

ب - المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر
والدراسات التحليلية البيئية، وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب دراسات الخطر،
- 2 - مكتب الدراسات التحليلية البيئية.

5 - مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة،
وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب التحسيس البيئي،
- 2 - مكتب التربية البيئية.

ب - المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية
البيئة، وتتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب ترقية الشراكة مع الجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية،

2 - مكتب الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين
الاقتصاديين.

3 - مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات،
وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة أشغال إعادة الحياة الريفية،

2 - مكتب متابعة إعادة ترميم الفضاءات الريفية.

ب - المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى والمدن الجديدة، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة برامج الهياكل الأساسية الرئيسية،

2 - مكتب متابعة المخططات الوطنية والقطاعية.

4 - مديرية ترقية المدينة، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنمية النومية للمدينة،
وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة دراسات العمليات الحضرية الكبرى،

2 - مكتب متابعة أعمال ترقية الإطار المبني.

ب - المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية،
وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة الدراسات المتعلقة بالأنظمة الحضرية،

2 - مكتب متابعة برامج تنمية المدن الجديدة.

المادة 4 : تنظم مديرية التخطيط والإحصائيات كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتخطيط، وتتكون من
مكتبين (2) :

1 - مكتب تخطيط مشاريع وبرامج الاستثمار،

2 - مكتب متابعة تنفيذ الاستثمارات.

ب - المديرية الفرعية للإحصائيات، وتتكون من
مكتبين (2) :

1 - مكتب معالجة المعطيات الإحصائية،

2 - مكتب متابعة الإحصائيات.

المادة 3 : تضم المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم ما يأتي :

1 - مديرية الاستشراق والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشراقية، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

2 - مكتب متابعة برامج تهيئة الإقليم.

ب - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النومية، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة الدراسات وأدوات التآطير،

2 - مكتب الترقية والمحافظة على الفضاءات الخاصة والحساسة.

2 - مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، وتتكون
من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،

2 - مكتب متابعة تنسيق مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى.

ب - المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة النشاطات الإنتاجية،

2 - مكتب التوازن والتخطيط الجهوي.

ج - المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة،
وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب تنشيط ومتابعة برامج التنمية المتكاملة،

2 - مكتب تنسيق ومتابعة التنمية المحلية المتكاملة.

المادة 5 : تنظم مديرية التنظيم والشؤون القانونية كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الدراسات القانونية،

2 - مكتب إعداد النصوص التنظيمية.

ب - المديرية الفرعية للشؤون القانونية والنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الشؤون القانونية،

2 - مكتب المنازعات.

ج - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الوثائق،

2 - مكتب الأرشيف.

المادة 6 : تنظم مديرية التعاون كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب التعاون الدولي،

2 - مكتب متابعة أشغال اللقاءات الجهوية.

ب - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة برامج الشؤون الثنائية،

2 - مكتب البحث عن التمويل الخارجي.

المادة 7 : تنظم مديرية الاتصال والإعلام الآلي كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للاتصال، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الإعلام،

2 - مكتب مخططات الاتصال.

ب - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب متابعة وتنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي،

للإعلام الآلي،

2 - مكتب شبكة وصيانة الإعلام الآلي.

المادة 8 : تنظم مديرية الموارد البشرية والتكوين كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب تسيير المستخدمين،

2 - مكتب تسيير مستخدمي التأطير.

ب - المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب التكوين الأولي،

2 - مكتب تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 9 : تنظم مديرية الإدارة والوسائل كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والحاسبة، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الحاسبة،

2 - مكتب تقديرات الميزانية.

ب - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب تسيير الوسائل المنقولة والعقارية،

2 - مكتب الصيانة والجرد.

ج - المديرية الفرعية للصفقات، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب إعداد ومتابعة الصفقات،

2 - مكتب متابعة المشاريع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011.

وزير التهيئة العمرانية
والبيئة
شريف رحمانى
وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432
الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يحدد تصنيف
الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وشروط
الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 15 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية في الصنف أ، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	847	م	3	أ	المدير العام	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	508	م	3	أ	المدير العام المساعد	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في البيئية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في البيئية، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في تهيئة الإقليم، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	305	م - 1	3	أ	رئيس قسم تقني	الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	305	م - 1	3	أ	رئيس قسم إداري	
	- مهندس رئيسي في البيئية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في البيئية، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في تهيئة الإقليم، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	183	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة تقنية	
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	183	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة إدارية	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بعنوان المراكز الجامعية، طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011.

وزير التهيئة العمرانية
والبيئة
شريف رحماني

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	الرقم الاستدلالي	عين تموشنت		غليزان		تاسمسينات		تامنغست	
		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	التعداد (2) + (1)	التعداد (2) + (1)	التعداد (2) + (1)
منصب العمل	الصف	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي
عامل مهني من المستوى الأول	1	29	-	29	-	29	-	29	-
عون خدمة من المستوى الأول	200	-	-	-	-	-	-	-	-
حارس	21	-	-	-	-	-	-	-	-
سائق سيارة من المستوى الأول	2	1	-	1	-	1	-	1	-
عامل مهني من المستوى الثاني	3	4	-	4	-	4	-	4	-
سائق سيارة من المستوى الثاني	240	2	-	2	-	2	-	2	-
عون خدمة من المستوى الثاني	240	-	-	-	-	-	-	-	-
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	-	-	-	-	-	-	-	-
عامل مهني من المستوى الثالث	5	5	-	5	-	5	-	5	-
عون خدمة من المستوى الثالث	288	-	-	-	-	-	-	-	-
عون وقاية من المستوى الأول	6	6	-	6	-	6	-	6	-
عامل مهني من المستوى الرابع	315	-	-	-	-	-	-	-	-
عون وقاية من المستوى الثاني	348	1	-	1	-	1	-	1	-
المجموع		69	-	69	-	69	-	69	-
		63	-	63	-	63	-	63	-
		-	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-	-	-
		56	-	56	-	56	-	56	-
		21	-	21	-	21	-	21	-
		-	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-	-	-
		21	-	21	-	21	-	21	-

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعيّنين العاملين بعنوان المدارس خارج الجامعة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

الجدول الملحق
تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأمن المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة
المدارس خارج الجامعة

المؤسسة	منصب العمل	الرقم الاستدلالي	المدارس الوطنية العليا			المدارس الوطنية العليا			المدارس الوطنية العليا			المدارس الوطنية العليا		
			للمتعددة التقنيات	للبري	للإعلام الآلي	لعلوم البحر وتهيئة الساحل								
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	200	20	34	16	26	1	348	7	348	29	18	15	14
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	200	-	-	-	-	1	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	200	-	-	-	-	1	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			46	34	16	26				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	219	-	2	2	-	2	288	5	288	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	219	-	-	-	-	2	288	5	288	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	219	-	-	-	-	2	288	5	288	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			23	2	2	2				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	240	46	23	17	25	3	348	7	348	29	18	15	14
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	240	-	-	-	-	3	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	240	-	-	-	-	3	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			46	23	17	25				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	263	-	2	2	-	3	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	263	-	-	-	-	3	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	263	-	-	-	-	3	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			23	2	2	2				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	288	25	5	4	26	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	288	-	-	-	-	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	288	-	-	-	-	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			25	5	4	26				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	315	25	5	4	26	5	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	315	-	-	-	-	5	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	315	-	-	-	-	5	348	7	348	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			25	5	4	26				29	18	15	14	
عقد غير محدد	التوقيت الكامل	348	25	5	4	26	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (1) الجزئي	348	-	-	-	-	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
عقد محدد	المدة (2) الجزئي	348	-	-	-	-	5	315	6	315	-	-	-	-
			-	-	-	-								
التعداد (2) + (1)			25	5	4	26				29	18	15	14	
المجموع			95	84	73	73				95	84	73	73	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	المنصب العمل	الرقم الاستدلالي	المرحلة الأولى							المرحلة الثانية							المرحلة الثالثة							المرحلة الرابعة											
			مدرسة الدراسات العليا التجارية							المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية							المدرسة العليا للتجارة							المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة - الجزائر											
			عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)							
المجموع	عامل مهني من المستوى الأول	1	200	29	-	-	-	-	29	21	-	-	-	-	-	-	-	-	21	25	-	-	-	-	-	-	25	24	-	-	-	-	-	-	24
	عون خدمة من المستوى الأول	1	200	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	حارس	1	200	18	-	-	-	-	18	38	-	-	-	-	-	-	-	-	38	37	-	-	-	-	-	-	37	18	-	-	-	-	-	18	
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	3	-	-	-	-	-	3	1	-	-	-	-	-	1	
	عامل مهني من المستوى الثاني	3	240	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	-	-	1	2	-	-	-	-	-	2	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	1	
	عون خدمة من المستوى الثاني	3	240	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عامل مهني من المستوى الثالث	5	288	-	-	-	-	-	-	4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عون وقاية من المستوى الأول	5	288	7	-	-	-	-	7	8	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	1	-	-	-	-	-	1	3	-	-	-	-	-	3		
عامل مهني من المستوى الرابع	6	315	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	2	-	-	-	-	2	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع				56	-	-	-	56	74	-	-	-	-	-	-	-	-	-	74	67	-	-	-	-	-	-	67	49	-	-	-	-	-	49	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	المنصب العمل	الرقم الاستدلالي	المرحلة الأولى							المرحلة الثانية							المرحلة الثالثة							المرحلة الرابعة							المجموع
			المرحلة الأولى							المرحلة الثانية							المرحلة الثالثة							المرحلة الرابعة							
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي							
المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة								
عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (2) + (1)							
المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة								
5	-	-	-	5	7	-	-	-	7	-	-	-	-	7	-	-	-	-	-	26	-	-	-	26							
200	219	240	263	288	315	348		200	219	240	263	288	315	348		200	219	240	263	288	315	348		200	219	240	263	288	315	348	
1	2	3	4	5	6	7		1	2	3	4	5	6	7		1	2	3	4	5	6	7		1	2	3	4	5	6	7	
عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني																			
10	-	-	-	-	10	19	-	-	-	19	30	-	-	-	30	34	-	-	-	-	-	-	-	-	34	-	-	-	-	-	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	المنصب العمل	الرقم الاستدلالي	المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة				المجموع				
			عقد غير محدد		عقد محدد		عقد غير محدد		عقد محدد		
			التوقيت الكامل	المدة (1)	التوقيت الكامل	المدة (2)	التوقيت الكامل	المدة (1)	التوقيت الكامل	المدة (2)	
		التعداد (1) + (2)						المجموع العام			
عامل مهني من المستوى الأول	1	200	-	-	-	-	499	-	-	-	
			7	-	-	-	64	-	-	64	
			-	-	-	-	466	-	-	-	466
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	-	-	-	-	31	-	-	31	
عامل مهني من المستوى الثاني	3	240	2	-	-	-	52	-	-	-	
			1	-	-	-	21	-	-	21	
			8	-	-	-	23	-	-	-	23
سائق سيارة من المستوى الثاني	4	263	-	-	-	-	1	-	-	1	
عامل مهني من المستوى الثالث	5	288	2	-	-	-	27	-	-	-	
			-	-	-	-	4	-	-	-	4
			2	-	-	-	205	-	-	-	205
عون خدمة من المستوى الثالث	6	315	-	-	-	-	9	-	-	9	
عون وقاية من المستوى الأول	7	348	6	-	-	-	41	-	-	41	
المجموع			28	-	-	-	1443	-	-	-	1443

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وكالتي البحث.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 183 المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بعنوان وكالتي البحث، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأموال المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وكالتي البحث

الوكالات الوطنية لتطوير البحث

المؤسسة	منصب العمل	الوكالة الوطنية لتطوير البحث			الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي			المجموع
		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	
الرقم الاستدلالي	المصنف	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		التعداد (2) + (1)			التعداد (2) + (1)			
17	10	10	-	-	8	-	-	
		3	-	-	10	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
17	10	30	-	-	30	-	-	
26	8	8	-	-	8	-	-	
		3	-	-	10	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
		3	-	-	3	-	-	
26	8	30	-	-	30	-	-	
43	18	18	-	-	18	-	-	
		13	-	-	13	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
43	18	60	-	-	60	-	-	
43	18	18	-	-	18	-	-	
		13	-	-	13	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
		6	-	-	6	-	-	
43	18	60	-	-	60	-	-	

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

1 - بعنوان الإدارة المركزية :

السادة :

- جواد براهيم بوركايب، مدير عام للضمان الاجتماعي،

- فضيل زايددي، مدير عام للتشغيل والإدماج،

- رابح مخازني، مدير ضبط التشغيل.

2 - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

السيدات والسادة :

- مصطفى جغاية، طبيب مختص - الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- حسينة بلقاسم، مهندسة دولة - الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

- مصطفى حوشين، مساعد المديرية - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- حميدة زيامني، مكلفة بالدراسات - المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية،

- حسن تريغت، رئيس قسم الدراسات التقنية - هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

- مريم منهوج، مديرة التكوين وتحسين المستوى - المعهد الوطني للعمل،

- كمال لونيس، مكلف بالدراسات - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

- حسن صايب، مدير التقاعد - الصندوق الوطني للتقاعد،

- أحمد محمد طيب، مدير جهوي - الوكالة الوطنية للتشغيل.

3 - بعنوان الشخصيات المختارة من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على أساس كفاءتها العلمية :

السيدة والسادة :

- كمال بوشرف، أستاذ باحث - مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية (جامعة الجزائر)،

- حسناء أمينة قادري، أستاذة باحثة - مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية (جامعة الجزائر 2)،

- نصر الدين حمودة، مدير البحث - مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية (جامعة الجزائر 2)،

- شفير أحمين، أستاذ باحث - كلية العلوم الاقتصادية والتسيير (جامعة الجزائر 3).



قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير)"

- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد :

السيدان :

- عبد القادر صدوق،

- عبد الرزاق بن عباس.

"..... (الباقى بدون تغيير)"